

8635 - حكم من كان يعمل في الصحراء ولم يصوم نصف

رمضان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يذكر مسألة آآ يتثيرها دائمًا كثير من العمال على وجه الخصوص واصحاب اه المهن الشاقة وهي آآ الافطار من اجل مشقة العمل في النهار الطويل. يقول هذا السائل كنت اعمل في عمل شاق في الصحراء وحاولت ان اصوم رمضان لكنني تعبت تعبا شديدا -

00:00:00

فطرت منه عشرين يوما. وذلك قبل عامين ولم اصم اه هذه الايام العشرون. واسأل عن ماذا يلزمني بعد مرور عامين عليها افيدوني افادكم الله لا يجوز للعامل ان يدع الصيام من اجل العمل - 00:00:25
الا اذا كان لا يستطيع ان يدرك قوته الا بذلك العمل وان لم يفعل لم يجد ما يأكله وان عمل ما قدر على الصوم ففي هذه الحالة يجوز له الفطر - 00:00:50

لكن عليه ان يقضي اياما اخر اما ان يكون قادرًا على الصوم وانما يشق عليه لاجل العمل فلا يباح له الفطر واما ان يدع الصوم من اول يوم فلا يجوز له ذلك ايضا لكن لو صام - 00:01:06

فشق عليه العمل فوجد نفسه مضطرا للافطار من شدة الظماء او من شدة الجوع الذي يرهقه كان في ذلك الحال بمنزلة المريض الذي اباح مرظه له الافطار وفي هذه الحالة يفطر عليه القضاء - 00:01:32
واما السائل وقد ذكر اباه افطر عشرين يوما منذ عامين فقد مضى شهر صوم قبل قضايه ونحن الان بانتظار شاحن اخر وقد لا يسمع هذا الجواب الا في اثناء الصوم - 00:01:56

الذى نحن بانتظاره فهو بهذه الحالة عليه ان يقضي في اقرب فرصة يمكنه القضاء وعليه ان يكفر بان يطعم مسكونا عن كل يوم وان يعزم الا يعود لمثل ذلك لان على مسلم ان يعتنی - 00:02:14
لعباداته وان يؤدي فرائض دينه باقبال ورغبة بثوابها ورهبة من مغبة التفريط وعقابه والله اعلم - 00:02:32